مثل التعليم والتذكير والامامة والتأذين ولصحتها و
استحبابها ووجوبها شرايط لابد من معرفتها ورعايتها
لمن باشرها حتى يحصل المشروط فيصير عبادة يترتب
علي الثواب ولا يأثم ان تركها فان لم يراع صار اثما فلا
يكون متقيا فكان افة اللسان ايضا ومواضعه ايضا
علم الفقه وهو علم الحال ايضا لمن يتصدى لها **المبحث
الخامس** فيما الاصل فيه الاذن من العبادات القاصرة
كالتلاوة والذكر والدعاء ولهذا ايضا شروط واداب
تعرف في الفقه فان لم تراع يأثم صاحبه فيكون افات اللسان
كالسابقين المتصلين بها كمن يقرا ويذكر ويدعوا باللحن
او التغني فيهما حرامان فلابد من التجويد وقد صنفنا فيه
رسالة سميناها در يتيما **فعليك** بحفظه فانها تكفيك
في هذه الباب او بالاجرة والنفع الدنيوي فانه حرام في العبادة

اي كمن يقرا او يذكر او يدعوا بالاجرة

في العبادات البدنية الصرفة وفيه صنفنا انقاذ الهالكين
وايقاظ النائمين **فعليك** بهما وكمن يسبح في مجلس المعصية
لفعلها او البايع عند فتح المتاع لترويجه او الحارس فانهم
يأثمون وكذا ساير الاذكار والتصلية عليه السلام بخلاف
من يقصد الاعتبار بانهم يشتغلون بالمعصية او امور الدنيا
وهو يشغل بذكر الله تعالى او الواعظ يقول صلوا او الغازي
كبروا فانهم يثابون كذا في الخلاصة وغيره وجملة ما ذكرنا
الي هنا من افة اللسان من النطق **المبحث السادس**
في افات اللسان حيث السكوت كترك تعلم القران و
التشهد والقنوت ونحوها مما يجب او يسن او ترك قرائته
وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عند القدرة
بلا ضرر وظن التاثير وترك النصح والاصلاح عند
ظن القبول وترك التعليم والفتوى عند التعين و

Copyright © King Saud University